ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VJ-2020-43)

في الدعوى رقم: (V-2018-200)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- مشاكل تقنية- غرامات - غرامة التأخر في التسجيل- البينة على من ادعى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندتاً إلى أن تأخرها في التسجيل كان بسبب الهيئة المدعى عليها لوجود مشاكل تقنية أدت لعدم إمكانية الدخول على نظام الهيئة- أجابت الهيئة بوجود مئات الطلبات المقدمة للتسجيل تم قبولها- دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعية، التي بلغت توريداتها الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م- عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل، توجب توقيع الغرامة المالية - ثبت لدائرة الفصل صحة قرار الهيئة وعدم تقديم المدعية البينة على ادعائها بمواجهة مشاكل تقنية أدت لعدم إمكانية الدخول على نظام الهيئة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية.

المستند:

القاعدة الفقهية: «البينة على من ادعى».

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٧٩/٤/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-200) بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «الاعتراض على الغرامة بسبب التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث تم رفض التسجيل أكثر من مرة بدون سبب، مطالبًا بإلغاء الغرامة». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «إن الأصل في القرار الصادر من جهة الإدارة الصحة والسلامة، ما لم يتم إثبات العكس. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. المدعيةلم يقدم نسخ الإشعارات التي وردته برفض طلب تسجيل، ولم يقدم أية مستندات أو وقائع تثبت بأن الرفض لم يكن مبنيًّا على مبررات صحيحة. على افتراض صحة ما يدعيه المدعية، فيُرد عليه بوجود مئات الطلبات المقدمة للتسجيل تم قبولها، وفي حال تم إشعاره برفض الطلب عدة مرات، فالأصل أن الرفض مبني على سند مشروع وصحيح؛ لأن الأصل صحة القرارات حتى يثبت العكس، ولا مصلحة للهيئة في رفض أي طلب دون سبب، مطالبةً بالحكم برفض الدعوى موضوعًا».

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، في تمام الساعة ٦:٠٠ عصرًا، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (أ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) ممثل المدعى عليها، ولم يحضر من يمثل المدعية، على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، تبين للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها، وبسؤالنا لممثل المدعى عليها عن رده على اعتراض المدعية، أجاب وفقًا لما ورد في مذكرة الرد، متمسكًا بما ورد فيها؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة) الواحدة والأربعين(من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي."

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظامًا، مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين(من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من كون سبب التأخر في التسجيل يعود لرفض المدعى عليها طلبها التسجيل أكثر من مرة بلا مبرر، دون أن

تقدم الدليل على ما تدعيه.

تأسيسًا على ما سبق، وحيث إن المدعية لم تتقدم بسبب مقبول للاعتراض على صحة قرار فرض الغرامة، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقم به؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية وفقًا للمادة (السابعة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٣/٠١م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.